

# **CAC,06/03/2012,1283/2012**

Identification			
<b>Ref</b> 18079	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1283/2012
<b>Date de décision</b> 06/03/2012	<b>N° de dossier</b> 521/2012/13	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Compétence, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Tribunaux de commerce, Contrat bancaires, Compétence matérielle	
<b>Base légale</b> Article(s) : 5 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

Les litiges relatifs à l'octroi d'un crédit bancaire relève de la compétence des tribunaux de commerce quelle que soit la qualité de l'emprunteur ou l'objet du crédit.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 1283/2012

ملف عدد 521/2012/13 بتاريخ 06/03/2012

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث تقدم السيد ايشو يوسف الياس بواسطة محامية الأستاذ محمد عادل بنكران بمقال مؤدى عنه بتاريخ 31 يناير 2012 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01/06/2011 في الملف عدد 2523/6/2011 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في النزاع وبحفظ البت في الصائر .

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من الوثائق الملف والحكم المطعون فيه ان شركة السلف الشعبي تقدمت بمقال أمام المحكم التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 14.885.57 درهم من قبل قرض استفاد من خلاله بمبلغ 159.557.04 درهم والذي تعهد فيه بأداء المبلغ بواسطة 60 قسطا شهريا بمبلغ 2659.28 درهم إلا انه تخلف عن تنفيذ التزامه ورفض الأداء رغم الإنذار والتست الحكم عليه بأداء اصل الدين المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية وتعويض عن التماطل والنفاد المعجل والصائر .

وحيث تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية أفاد فيها بأنه ليس بتاجر وان المحكمة المختصة نوعيا هي المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملتسما التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكمة التمهيدي المستأنف .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه ليس بتاجر وبالتالي فان المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في الطلب وان الدفع الذي تقدم به العارض يبقى مرتكزا

على أساس من المتعين الاستجابة له والتصريح تبعا لذلك بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب ثم ان الوثائق المدلى بها من لدن المستأنف عليها رفقة مقالها جاءت خرقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع وان الحكم خرقت كذلك الفصل 50 من ق م ل كونه غير موقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط ولم يشر إلى اسم ممثل النيابة العامة .

وحيث تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميتها جاء فيها بأنها أدلت بكشف حساب واصل عقد قرض وبالتالي لا يمكن الطعن في حجيتها وأنه بخصوص الاختصاص فبالإطلاع على العقد القرض المبرم بين الطرفين سيما الفصل 19 منه يتبين بأنه تم الاتفاق في حالة نشوب أي نزاع اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنه إعمالا لمقتضيات المادة 12 من القانون إحداث المحاكم التجارية يمكن للأطراف كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة مما لا يبقى معه مجال لمناقشة الاختصاص طالما ان الطرفين قد ارتضيا صراحة وعبرا عن رغبتها كتابة في إسناد الاختصاص لهذه المحكمة ملتسمة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به .

وحيث أدلت النيابة العامة بملتسما الرامي إلى تطبيق القانون .

وحيث أدرجت القضية بجلستها القضائية 28/02/2012 تخلف بها الحضور الأستاذ بنكران نائب المستشار بينما حضر نائب المستشار عليها وأكد جوابه فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 06/03/2012.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنف على انه ليس بتاجر وبالتالي فان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في النزاع كما ان الحكم المستأنف جاء خرقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.ل عدم التوقيع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

وحيث ان موضع الدعوى يتمحور حول أداء دين مترتب عن قرض بنكي .

وحيث انه من المستقر عليه فقها وقضاء ان العقود القرض البنكية والتسهيلات المالية التي تمنحها البنوك لزبائنها تعتبر أعمالا تجارية مهما كانت صفة المفترض وايا كان الغرض الذي خصصت له مما يبقى معه الدفع بعدم الاختصاص النوعي في غير محله .

وحيث ان الدفع بخرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م هو بدوره غير قائم على أساس لان اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط موقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط اما الحكم المدلى به رفقة المقال فهي مجرد نسخة لا يمكن توقيعها من طرف الرئيس أو القاضي المقرر .

وحيث انه لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم التمهيدي المستأنف فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهاينا علنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .